

الشرح الكبير

صبا ب في الإجارة وكراء الدواب والدور والحمام وما يتعلق بذلك وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهي والكراء شيء واحد في المعنى هو تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض غير أنهم سمو العقد على منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما . وأركانها أربعة العاقد والأجر والمنفعة والصيغة والمراد بها ما يدل على تملك المنفعة بعوض ويشمل ذلك المعاطاة وأشار إلى الأولين بقوله